

الإحكام لابن حزم

ولكن نأخذ بالنص زائداً كان على ما اتفق عليه أو ناقصاً عنه أو موافقاً له لأن الدليل قد قام حينئذ والبرهان صح على وجوب الانتقال إلى ما جاء به النص وصح بذلك الأخذ بالزائد على أقل ولو لم ينفرد بالرواية للزائد إلا إنسان واحد ثقة وخالفه جميع أهل الأرض لكان القول بما رواه ذلك الواحد واجباً لأنه محق ولكان فرضاً علينا خلاف كل من خالف رواية ذلك الواحد ولو أنهم جميع أهل الأرض سواء لأنهم كلهم حينئذ مبطلون يلزمهم قبول رواية ذلك الواحد الحق أكثر من كل من خالفه وأولى أن يتبع .

قال أ تعالى { يأيتها لذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا هتديتم إلى مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون } فعم تعالى ولم يخص وقال تعالى { فقاتل في سبيل لا تكلف إلا نفسك وحرص لمؤمنين عسى أن يكف بأس لذين كفروا و أشد بأساً وأشد تنكيلاً } . فإن قال قائل فما تقولون في شاهدين شهد أحدهما لزيد على عمرو بدينار وشهد له الآخر عليه بدينارين .

أتقولون بأقل ما اتفقنا عليه .

قال أبو محمد هذا قد قام البرهان من النص على وجوب القضاء له بالدينار بشهادتهما ومن نص آخر ثان يقضي له بالدينار الباقي إن حلف المدعى له ما شاهده فهذا من باب ما قام الدليل على وجوب الحكم بالزيادة فيه وقد قال بعض من خالفنا إن القائل بما أخذتم به من أقل ما قيل لم يقل به لأنه أقل ما قيل وإنما قال به لدليل ما أوجبه عنده فقولوا بدليله حتى نناظرهم عليه .

قال أبو محمد فيقال من قال بهذا وبأ تعالى التوفيق إنا لا نتعنى باستدلال المستدلين لأنه قد يستدل المرء بدليل غير واجب فيخرجه البحث إلى قول صحيح كما عرض لابن مسعود إذ سئل عن امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها صداقاً فقال بعد شهر أقول فيها برأىي فإن كان صواباً فمن أ تعالى وإن كان خطأً فأ ورسوله بريئان ثم أفتى بما وافق الحق من فعل رسول أ A دون أن يكون علمه .

فنحن لا نبالي باستدلال ابن مسعود بل لا نقول به أصلاً لكننا نقول بما أخرجه إليه